اختلاف المتبايعين عند الحنابلة

دراسة استقرائية تطبيقية

صفية بنت عبدالله البازعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Qassim University
جامعة القصيم

اختلاف المتبايعين عند الحنابلة

– دراسة استقرائية تطبيقية –

صفيَّـة بنت عبد الله البازعـي

الباحثة في مرحلة الماجستير في قسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث:

يتنـاول هـذا البحـث الأحكـام الفقهيـة المتعلقـة باخـتلاف المتبـايعين، وفيـه بيـان المـراد بالمتبـايعين عنـد الفقهـاء؛ وأن المقصـود بهمـا البـائع والمشـتري ومـن في حكمهمـا في عقـود المعـاوضات الـتي بمعـنى البيـع، وهـي: الإجـارة، والصـرف، والسـلم، والهبـة بعـوض، وقسـمة التراضـي، والصـلح علـى عـوض، ومـا عـدا المتبايعـين فهمـا متعـاقدان، كمـا في العقـود الأخـرى كالمسـاقاة، والمزارعـة، وغيرها.

كمـا حُصـر في هـذا البحـث الأقسـام الرئيسـة لاخـتلاف المتبـايعين، مـع بيـان مـن يقـدم قولـهُ عنـد التنـازع وانعـدام البَيّنـة لأحـدهما أو لهمـا، وتفصـيل الحكـم الشـرعي فيهـا علـى ضـوء اسـتقراءٍ مـذهبيّ في كتـب متـأخري الحنابلـة، كمـا حـوى هـذا البحـث نمـاذج تطبيقيـة لصـور مـن اخـتلاف المتبايعين من الوقائع القضائية.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمـات المفتاحيـة: اخـتلاف – المتبـايعين – فقـه حنبلـي – معـاملات ماليـة – وقـائع قضائية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Summary

The difference between those who pledged allegiance according to the Hanbalis-Theoretical, inductive, and applied study.

Preparation by: Safia Abdullah Al-Bazei, Researcher in master's degree in comparative jurisprudence department, College of Sharia and Islamic Studies at Qassim University

This research deals with the jurisprudential rulings related to the difference between the parties who have sold each other, and it explains what is meant by the two sellers according to the jurists. What is meant by them is the seller, the buyer, and the like in the contracts of transactions that mean sale, which are: rent, exchange, peace, gift for compensation, division by mutual consent, and reconciliation for compensation. With the exception of the two sellers, they are contractual, as in other contracts such as Musaqat, sharecropping, and others.

This research also included a summary of the main sections of the dispute between the two parties, with an explanation of who presents his opinion in the event of a dispute and the lack of evidence for one or both of them, and a detail of the legal ruling on it in the light of sectarian induction in the books of the late Hanbalis. This research also included applied examples of images of the disagreement between the parties from the judicial facts.

God knows best, and may God’s blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and all his companions.

Disagreement - sellers - Hanbali jurisprudence - financial transactions - judicial facts

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، الذي أكمل لنا الدين وهدانا إليه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن فقه البيوع من أهم أبواب الفقه، وإليه يحتاج الناس في معاملاتهم، من معرفة المباح والمحرم، والصحيح والفاسد، وفي الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه وأرضاه-: «لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»[1]، ومما يحتاج إليه ويجدر التفقه بمسائله **من يقدم قولهُ عند التنازع بين المتبايعين ولا بَيّنة لأحدهما أو لهما**، وهو موضوع هذا البحث.

أهمية البحث:

إن أكثر ما يتقاضى فيه الناس هي النزاعات المالية؛ فلحاجة كل من يمثل في القضاء لمعرفة المرجح من طرفي النزاع، حصر الفقهاء في كتبهم حالات الاختلاف وبينوا حكم كل حالة، لذا فإن استقراء أقسام اختلاف المتبايعين وحصرها في محلٍ واحدٍ جامعٍ لكل حالة اختلاف وتنازع، وتبيينها بيانًا تفصيليًا، وإيراد ما قد يستثنى من عموم حكم حالة الاختلاف، هو من أهم ما يقدمه الباحث للمجتمع، ليكون ما كتبه مرجعًا قريبًا من المتناول، وعونًا لكل من يعنيه الأمر من قضاة، ونحوهم، وخصوم، وباحثين وغيرهم.

---

[1] أخرجه الترمذي (برقم: ٤٨٧) أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٣٥٧) وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مشكلة البحث:

١/ ما المراد بالمتبايعين عند الفقهاء؟

٢/ ما هي أقسام اختلاف المتبايعين؟

٣/ متى يقدم قول البائع؟ ومتى يقدم قول المشتري؟ ومتى يحكم بينهما بالتحالف؟

أهداف البحث:

١/ بيان المراد بالمتبايعين الفقهاء.

٢/ معرفة أقسام اختلاف المتبايعين، وبيان متى يقدم قول أحدهما، أو يحكم بينهما بالتحالف.

٣/ الوقوف على نماذج من نزاعات المتبايعين، ومعرفة الحكم القضائي فيها.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث في مظان البحوث والرسائل العلمية على دراسة استقرائية لأقسام اختلاف المتبايعين في **كتب الحنابلة الفقهية** مشابهةً لما سلكته من منهجٍ في هذا البحث، سوى ما كتبه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله وآواه فردوسه– في كتابه الإرشاد [٢]؛ وقد كان جوابًا على سؤال ما حكم اختلاف المتبايعين؟ فقال الشيخ: الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري أنواع متعددة، ثم ذكرها، وبنى الشيخ صور منها على المذهب واختاره، ورجح في بعض الصور قولًا غير المذهب، وقد كان ما كتبهُ الشيخ ملهمًا رئيسًا، ونواةً لفكرة هذا البحث، إلا أن البحث زاد عليه بتقاسيم أخرى نتيجةً لكون جمع مادته كان استقرائيًا.

والذي وقف عليه من دراسات أخرى هي في الفقه عامةً، وهي:

الدراسة الأولى: أثر اختلاف المتبايعين على عقد البيع، للشيخ الدكتور صالح السلطان، (القصيم: دار أصداء المجتمع – ط. ١٤١٨) جاء في قرابة ١٤٦ صفحة.

الفرق بين الدراسة والبحث: بينهما عموم وخصوص؛ فإن البحث المقدم استقرائي يعنى بصور الاختلاف المذكورة في كتب الحنابلة خاصة، وحكمها على مذهب المتأخرين، بخلاف الدراسة السابقة

---

[٢] ينظر: الإرشاد (ص:٩٦-٩٨) وقد كان جوابًا على سؤال ما حكم اختلاف المتبايعين؟ فقال الشيخ: الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري أنواع متعددة، ثم ذكرها رحمه الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإنها أوردت أنواع الاختلاف في كتب الفقه عمومًا.

أن البحث يتناول اختلاف المتبايعين وهما البائع والمشـــتري، وكذا من في حكمهما في أبواب الإجارة، والسلم، ونحوهما.

كما يزيد بنحو سبعة أقسام، منها اختلافهما في دعوى الرد، ودعوى قبض الثمن، أو المسلم فيه، وكذا اختلافهما عند تراد الثمن فادعى أحدهما أن المردود غير المبذول، وكذا اختلافهما في دعوى الإذن، أو صفته، أو اختلافهما في اشتراط رهنٍ أو ضامن، وكذا اختلافهما في العين المنتفع بها التالفة، أو دعوى أجرة منتفع به قائمًا أو تالفًا، ودعوى التفريط والتعدي.

كما حوى هذا البحث على دراسة تطبيقية على نماذج من الوقائع القضائية.

الدراســـة الثانية: حكم اختلاف المتبايعين، للباحث: محمد الزهري الغمراوي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (مج٣٠، ع١١٣– ١٤٤٠هـ).

الفرق بين الدراسة والبحث:

تناول البحث المذكور حكم اختلاف المتبايعين؛ في الثمن والمثمن، واشـــتراط الأجل في العقد وقدره، والفرق بين الدراسة المذكورة وبين البحث كبير؛ فكما تقدم إيراده من فروق في الدراسة الأولى يرد على الدراســة الثانية؛ فإن البحث المقدم اســتقرائي في فقه الحنابلة، كما زاد البحث على الدراســة الســابقة بأقسام عديدة، وصور خلافية، وتطبيقات قضائية مختلفة.

الدراسة الثالثة: رسالة اختلاف المتعاقدين في العقود المالية. للباحث: أحمد بن عبد الرحمن الخضير، (تاريخ الرسالة: ١٩٨٧م– غير منشورة) جاءت في قربة ٥٠٠ صفحة.

الفرق بين الدراسة والبحث: تيسر لي العثور على فهرس الموضوعات؛ ومنه تبين لي أن بين الدراسة والبحث افتراق وتداخل، فالبحث عندي مذهبي، ونتيجةً لكونه استقراءً لمذهب معين فقد زاد البحث على الرسالة بتحرير المذهب في العديد من الصور تحريرًا تفصيليًا لكل حالة، وإيراد لكل استثناء لصورة النزاع الواقعة مما وُقفَ عليه في بابه، وغير ذلك من نتاج البحوث المذهبية، كما زاد عليه بتطبيقات قضائية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدراســـة الرابعة: بحث اختلاف المتعاقدين في عقد الإجارة. للباحث: عبد الرحمن الربيش (بحث منشور: مجلة وزارة العدل (١٢/٤٥– ٢٠٠٩م) جاء في قرابة ٣٠ صفحة.

الفرق بين الدراســـة والبحث: درس فيه الباحث الاختلافات في أصـــل عقد الإجارة وعلى العين المؤجرة، والمنفعة والمدة وغيرها، وعليه فلأن البحث حوى الاختلافات الواقعة في عقد الإجارة فحسب؛ وهو ضـــمن حدود ما درســـته في البحث، فقد زدتُ عليه بذكر الاختلافات الواقعة بين المتبايعين في عقود البيع والسلم وغيرهما.

الدراســة الخامســة: رســالة أحكام الاختلاف بين المتعاقدين. للباحثة: وفاء عبد المعطي خضــير. (رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية– منشورة، ٢٠٠٤م) جاءت في قرابة ٢٤٠ صفحة.

الفرق بين الدراسة والبحث: يتركز البحث على الخلاف الواقع على العقد صحة وفسادًا، والأجل، والشرط، ولفظ العقد، والعيوب حدوثه والعلم به، والهزل والصورية، وغيرها. والفرق بينها وبين البحث: أن البحث زاد على الدراســة بتقاســيم متعددة، لم تدرس في الرســالة المذكورة، وتطبيقات قضــائية، وتفصيلات لصور النزاع.

خطة البحث:

قســمت البحث إلى: مقدمة (وتشــمل: مشــكلة البحث، وأهدافه، والدراســات الســابقة) ثم تمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة.

التمهيد.

وفيه التعريف بمفردات البحث، ومنهجه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المراد بالمتبايعين عند الفقهاء.

المطلب الثالث: منهج الحصر لأقسام اختلاف المتبايعين.

المبحث الأول: أقسام اختلاف المتبايعين عند الحنابلة. وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: اختلافهما في قدر الثمن وجنسه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: اختلافهما في صفة الثمن.

المطلب الثالث: اختلافهما في قدر المبيع أو عينه.

المطلب الرابع: اختلافهما في الصفة، أو تغير ما تقدمت رؤيته.

المطلب الخامس: اختلافهما عند تراد الثمن والمبيع فادّعى أحدهما أن المردود غير المبذول.

المطلب السادس: اختلافهما عند من حدث العيب.

المطلب السابع: اختلافهما في دعوى الرد، أو في دعوى قبض مبيع، أو ثمن، أو مسلم فيه ونحوه.

المطلب الثامن: اختلافهما في دعوى الإذن أو في صفته.

المطلب التاسع: اختلافهما في أيّهما يسلّم قبل.

المطلب العاشر: اختلافهما في شرطٍ صحيحٍ، أو فاسدٍ، أو أجلٍ، أو رهنٍ، أو قدرهما، أو ضمين.

المطلب الحادي عشر: اختلافهما في عقدٍ ادعى أحدهما صحته والآخر فساده.

المطلب الثاني عشر: اختلافهما في عين من الأعيان المنتفع بها وتالفها، ودعوى التفريط والتعدي.

المبحث الثاني: نماذج من التطبيقات قضائية لاختلافات المتبايعين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق قضائي لاختلاف المتبايعين في عقدٍ ادعى أحدهما صحته والآخر فساده.

المطلب الثاني: تطبيق قضائي لاختلاف المتبايعين عند من حدث العيب.

المطلب الثالث: تطبيق قضائي لاختلاف المتبايعين في دعوى قبض ثمن.

المطلب الرابع: تطبيق قضـــائي لاختلاف المتبايعين في عين من الأعيان المنتفع بها وتالفها، ودعوى التفريط والتعدي.

الخاتمة، وفيها: أبرز النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيد

المطلب الأول: تعريف الاختلاف.

في اللغة: (خَلَفَ) الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يَجِيءَ شيء بعد شيء يقومُ مقامه، والثاني خِلَافُ قُدَّامٍ، والثالث التَّغَيُّرُ، وأما قول اختلف الناس في كذا، فمن الأصل الأول؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه[٣].

في الاصطلاح: المراد هنا في هذا المبحث الاختلاف الواقع بين المتبايعين، وقد استعمل الفقهاء لفظ الاختلاف بنفس معناه اللغوي وسياقه: تنازع المتبايعين وادعاء كل منهما صواب رأيه، هذا من حيث الاستعمال.

أما من حيث التعريف فيمكن أن يعرّف: ذهاب كل واحد من المختلفين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[٤].

المطلب الثاني: المراد بالمتبايعين عند الفقهاء.

المراد بالمتبايعين عند الفقهاء هما البائع والمشتري ومن في حكمهما في عقود المعاوضات التي بمعنى البيع، وهي: الإجارة، والصرف، والسلم، والهبة بعوض، وقسمة التراضي، والصلح على عوض[٥].

وما عدا المتبايعين فهما متعاقدان، كما في هذه العقود: المساقاة، والمزارعة، والحوالة، والإقالة، والأخذ بالشفعة، والجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والعارية، والمسابقة، والهبة بغير عوض، والوديعة، والرهن، والضمان، والكفالة، والصلح عن نحو دم عمد[٦].

وفائدة تحرير ذلك: أن الاختلافات الواقعة بين غير المتبايعين من سائر المتعاقدين لا يصح إدراجها اختلافًا رئيسًا ضمن تقسيم اختلاف المتبايعين وقد تدخل تبعًا؛ كالاختلاف الواقع بين المحيل والمحال عليه ونحوهما.

---

[٣] ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠، ٢١٣)، تاج العروس (٢٣/ ٢٥١) (مادة: خلف) من الجميع.

[٤] ينظر: الواضح في أصول الفقه – فصل في الاختلاف والاتفاق (١/ ١٩٨)، التعريفات (ص: ١٠١).

[٥] ينظر: كشاف القناع (٣/ ١٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦– ٣٥).

[٦] ينظر: المراجع السابقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: منهج الحصر لأقسام اختلاف المتبايعين.

بحث البحث لم أقف على تقسيمٍ منصوص لاختلاف المتبايعين في كتب المذهب سوى ما ذكره صاحب المبدع بقوله: "خيار يثبت لاختلاف المتبايعين؛ وهو صور"[٧] ثم عدّ صوره، وقوله "صور" فيه نوعٌ من الحصر؛ وهو بهذا المعنى يتوافق مع التقسيم والتنويع، إذ إن التقسيم والتنويع علم قائمٌ على العد والحصر، هذا من حيث التنصيص، وأما التقسيم بالمفهوم فكتب الحنابلة طافحة بعدّ صور الاختلاف بين المتبايعين[٨]؛ والمتفكر في طبيعة الاختلاف بين المتبايعين يدرك أن أحواله أكثر من أن تحصى؛ فما وقفت عليه في الأصلين -الإقناع والمنتهى- من صور اختلاف المتبايعين عديدة متشعبة، ولكن بعد تأمل لحصيلة الاستقراء الجزئي -لأبواب المعاملات- تبيّن أن هناك صور من الاختلاف تصلح كونها أقسامًا رئيسة؛ لما يندرج تحتها من صور عدة، وهناك صور للاختلاف لا ترقى إلى كونها قسمًا أو نوعًا؛ لما يظهر من انحصارها بمسألة خاصة[٩]، كما يعضد هذا -التوجيه في منهج الحصر- صنيع فقهاء الحنابلة؛ فقد ذكروا عددًا من الصور -والتي تصلح أقسامًا رئيسة- في أول كتاب البيع -باب الخيار منه- وثم عمدوا الإحالة إليها فيما جاء بعدها من صور الاختلاف المتعددة في أبواب متفرقة؛ ومما يمثل الإحالة قولهم: "على قياس ما تقدّم في اختلاف المتبايعين"[١٠]، "وتقدّم مثله في الخيار في البيع"[١١]، "فيتحالفان وتقدّم في البيع"[١٢]، "وكما تقدّم إذا اختلفا في قدر المبيع"[١٣]، "كما لو

---

[٧] (٤/ ١٠٧).

[٨] وسيأتي ذكرها -وهي محل البحث-.

[٩] على سبيل المثال في التقسيم الأول: وهو اختلافهما في قدر الثمن وجنسه؛ فالحكم فيه أنهما يتحالفان، والتعليل؛ لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لا يترجح معه قول أحدهما. ويستثنى من هذا التقسيم الرئيس صور أفردت لنظرٍ خاص وهي نموذج على اختلافٍ لا يصلح كونه قسمًا رئيسًا؛ وهي فيما إذا اختلفا في الثمن بعد الإقالة أو الفسخ فيقدم قول البائع لأنه منكر، ولأنه ههنا الاختلاف وقع على وجه يمكن الترجيح فيه. ينظر: كشاف الإقناع (٣/ ٢٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٥). ومثال آخر في التقسيم الثالث: وهو اختلافهما في قدر المبيع أو عينه، فالمقدم فيه قول البائع؛ والتعليل لأنه منكر للزيادة، ولأنه كالغارم فكان القول قوله، وهذا يعم العديد من الصور، ويستثنى من هذا التقسيم الرئيس صورة أفردت بالحكم لنظر خاص؛ وهي إذا فقد المبيع أو بعضه إذ بيع جزافًا؛ فإن لم يصدقه المشتري أو سكت؛ قبل قوله -أي: المشتري- في قدر المبيع. ينظر: ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٤٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١).

[١٠] كشاف القناع (٣/ ٣٥٣).

[١١] كشاف القناع (٣/ ٣٦٦).

[١٢] كشاف القناع (٤/ ٣٩).

[١٣] كشاف القناع (٤/ ٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختلفا في المبيع بعد تلفه"[١٤]، وغيرها، وهذا الذي سلكته في البحث من الاعتداد بالأقسام الرئيسة كالاختلاف في الثمن وقدره ونحوها، دون الصور الخاصة.

المبحث الأول: أقسام اختلاف المتبايعين عند الحنابلة، وفيه اثنا عشر مطلبًا.

المطلب الأول: اختلافهما في قدر الثمن وجنسه.

أ/ إذا اختلفا في قدر الثمن: يتحالفان[١٥].

ومثل حكم البيع: الحكم في الإجارة[١٦]، ومثله أيضًا السلم[١٧].

ب/إذا اختلفا في جنس الثمن: يتحالفان؛ كالاختلاف في قدره.

قال في كشاف القناع: "وإن اختلفا في جنس الثّمن كما لو ادّعى أحدهما أنّه عقدٌ بنقدٍ، والآخر بعرضٍ، أو أحدهما أنّه عقدٌ بذهبٍ والأخر بفضّةٍ، فالظّاهر إنّهما يتحالفان، لأنّهما اختلفا في الثّمن على وجهٍ لا يترجّح قول أحدهما فوجب التّحالف كما لو اختلفا في قدره"[١٨].

الاستثناءات لهذا التقسيم:

يستثنى من التحالف إذا كان الاختلاف على قدر الثمن: "بعد قبض ثمنٍ وفسخ عقدٍ بإقالةٍ، أو بعد ردّ معيبٍ أو نحوه فالقول قول بائعٍ بيمينه لأنّ البائع منكرٌ لما يدّعيه المشتري بعد انفساخ العقد فأشبه ما لو اختلفا في القبض"[١٩]، ويستثنى أيضًا: "في كتابةٍ إذا اختلفا في قدر ما كاتب السّيّد عليه عبده فيؤخذ بقول سيّدٍ"[٢٠]، ويستثنى أيضًا إن ادعى البائع غلطًا في مشتراه: "ولو قال البائع مشتراه مائةٌ ثمّ قال غلطت والثّمن زائدٌ عمّا أخبرت به فالقول قوله مع يمينه فيحلف بطلب مشترٍ تحليفه"[٢١].

---

[١٤] كشاف القناع (٤/ ٤٠).

[١٥] ينظر: الإقناع (٢/ ١٠٧)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٨)، كشاف القناع (٣/ ٢٣٦).

[١٦] ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٥).

[١٧] ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣٠٥).

[١٨] (٣/ ٢٣٨).

[١٩] ينظر: كشاف الإقناع (٣/ ٢٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٥).

[٢٠] ينظر: كشاف الإقناع (٣/ ٢٣٦).

[٢١] ينظر: كشاف الإقناع (٣/ ٢٣١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: اختلافهما في صفة الثمن.

فالحكم فيه: إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد أخذ به، فإن وجد غيره أخذ الأكثر رواجًا، فالوسط[٢٢].

المطلب الثالث: اختلافهما في قدر المبيع أو عينه.

فالحكم فيه: أن القول قول البائع[٢٣].

وتعليل قبول قول البائع في عينه؛ لأنه منكر للزيادة، فكان القول قوله، **وتعليل** قبول قوله في قدره؛ فلأنهما اتفقا على وجوب الثمن واختلفا في التعيين، فكان القول قول البائع؛ لأنه كالغارم[٢٤].

ومثل الحكم في البيع: السلم[٢٥]، والإجارة[٢٦].

ويظهر أنه يستثنى من التقسيم:

إذا فقد المبيع أو بعضه إذ بيع جزافًا؛ فإن لم يصدقه المشتري أو سكت؛ قبل قوله –أي: المشتري– في قدر المبيع[٢٧].

---

[٢٢] ينظر: الإقناع (٢/ ١٠٨)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٣١)، كشاف الإقناع (٣/ ٢٣٨).

[٢٣] ينظر: الإقناع (٢/ ١٠٨)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٢).

= وأما الحكم في الإعارة والرهن: ففي عين الرهن فقول راهن؛ لأن القول قوله في أصل العقد وكذا في صفته. ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣٥٢)، وأما في قدر الإعارة كأعرتك فرسخ أو فرسخين فقول معير؛ لأنّه منكرٌ لإعارة الزّائد والأصل عدمها كما لو أنكر الإعارة من أصلها. ينظر: كشاف القناع (٤/ ٦٨).

[٢٤] ينظر: معونة أولى النهى (٥/ ١١٩). وقال البهوتي في شرح المنتهى (٢/ ٥٦): "إن اختلفا في قدر مبيعٍ بأن قال بائعٌ: بعتك قفيزين، فقال مشترٍ بل ثلاثةً، فقول بائعٍ؛ لأنّه منكرٌ للزّيادة والبيع بتعدّد المبيع فالمشتري يدّعي عقدًا آخر ينكره البائع بخلاف الاختلاف في الثّمن أو في عينه أي المبيع كبعتني هذه الجارية فيقول بل العبد فقول بائعٍ نصًّا لأنّه كالغارم ولاتّفاقهما على وجوب الثّمن واختلافهما في التّعيين".

[٢٥] قال في كشاف القناع (٣/ ٢٩٩): "فقول مسلمٍ إليه بيمينه... وكذا إن اختلفا في قدر المسلم فيه أو صفته".

[٢٦] قال في كشاف القناع (٤/ ٣٩): "وإن اختلفا في قدر مدّة الإجارة ... فقول المالك لأنه منكرٌ للزّائد، وكما تقدّم إذا اختلفا في قدر المبيع".

[٢٧] ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٤٢)، وفي طبعة الوزارة شكلت "قُبِلَ" وهو ما يفيده السياق (٧/ ٤٩٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: اختلافهما في الصفة، أو تغير ما تقدمت رؤيته.

فالحكم فيه: أن القول قول المشتري[٢٨].

المطلب الخامس: اختلافهما عند تراد الثمن والمبيع فادّعى أحدهما أن المردود غير المبذول.

فالحكم فيه تفصيل:

أ- المبيع المعين: يقدم قول البائع إلا في خيار شرط؛ فقول المشتري، ب- المبيع الثابت في الذمة: يقدم قول المشتري، ج- الثمن المعين: يقدم قول المشتري، ج- الثابت في الذمة؛ كثمن المبيع وقرض وسلم: يقدم قول قابض بيمينه[٢٩].

المطلب السادس: اختلافهما عند من حدث العيب.

فالحكم فيه على التفصيل:

إن عُدم الاحتمال المرجح لأحد الجانبين: فالقول قول المشتري مع يمينه، بشرط ألا يغيب المبيع عنه؛ فإن غاب فليس له رده ولا الحلف[٣٠].

وإن وجد احتمال يرجح قول أحدهما: فيؤخذ به، فإن كان عيبًا يدل على القِدم؛ كالإصبع الزائدة، فالظاهر حصوله قبل العقد، فيقدم قول المشتري بلا يمين، وإن كان عيبًا يدل حداثة العهد؛ كالجرح الطري، فالظاهر حصوله بعد العقد وعند المشتري، فيقدم قول البائع بلا يمينٍ أيضًا، لعدم الحاجة إلى اليمين في الموضعين[٣١].

وأيضًا مما له تعلّق بهذا التقسيم: أنه لا يشكل ما ورد في تقديم قول البائع في مسألة إذا اختلفا في التالف أو قدره؛ بأن قال البائع: لم يتلف شيءٌ وقال المشتري: بل تلف؛ لأنّ البائع منكرٌ لما يدّعيه

---

[٢٨] ينظر: الإقناع (٢/ ٦٦)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٢).

[٢٩] ينظر: الإقناع (٢/ ١٠١)، منتهى الإرادات (٢/ ٣١٩)، كشاف الإقناع (٣/ ٢٢٧).

[٣٠] ينظر: التنقيح (ص:٢٢٤)، الإقناع (٢/١٠١)، منتهى الإرادات (٢/٣١٩).

[٣١] ينظر: الإقناع (٢/١٠١)، منتهى الإرادات (٢/٣١٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٦- ٢٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المشتري، فهنا لم يتفقا على حدوث العيب فقدم قول البائع؛ لأن معه الأصل وهو السلامة[٣٢]، أما في المسألة –هنا– عند من حدث العيب؛ فالعيب باتفاقهما حاصل وإنما اختلفا عند من حصل، فقدم قول المشتري؛ لأنّ الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفعه[٣٣].

المطلب السابع: اختلافهما في دعوى الرد، أو دعوى قبض مبيع، أو ثمن، أو مسلم فيه ونحوه.

فالحكم على التفصيل، أولًا: في دعوى الرد: كلّ من قبض العين لحظّه فلا تقبل دعواه في الرّد، وأما من قبضها لنفع مالكها قبل قوله في ردها[٣٤].

ثانيًا: في دعوى قبض مبيعٍ أو ثمن: فقول من ينكره؛ لأن الأصل عدم القبض إن لم يكن للآخر بينة، أو ظاهر يرجع له[٣٥]، وبيانه: **إن اختلفا في قبض الثمن:** فقول البائع[٣٦]. ومثله في السلم؛ فقول المسلم إليه[٣٧]، **وإن اختلفا في قبض المبيع:** فقول المشتري[٣٨]. ومثله في السلم؛ فقول المسلم[٣٩].

---

[٣٢] ينظر: كشاف الإقناع (٣/ ٢٨٦).

[٣٣] ينظر: كشاف الإقناع (٣/ ٢٢٦).

[٣٤] ينظر: كشاف الإقناع (٣/ ٤٨٥) قال: "وإن اختلفا في رد عين... فقبل قوله فيه... إذا كانوا متبرعين فالقول قولهم بيمينهم لا إن كانوا بجعلٍ فيهن ... كل من قبض العين لحظّه فلا تقبل دعواه الرد" و(٣/ ٥٢٣).

[٣٥] البينة معروفة، وأما قول «أو عدم ظاهر يرجع له» فالمراد به كالاستثناء الوراد في مسائل ترك فيها الأخذ بقاعدة «الأصل عدم القبض» لوجود ظاهرٍ قدم العمل به، كمسألة الأخذ بقول صاحب اليد في قبض الرهن عند التنازع؛ لتأثيره على لزوم الرهن، ذكرها صاحب الإقناع (٢/ ١٥٧)، وعلله البهوتي في الكشاف (٣/ ٣٣٤): "فإن كان بيد الراهن فقوله؛ لأن الأصل عدم القبض، وإن كان بيد المرتهن فقوله؛ لأن الظاهر قبضه بحق". والشاهد أنه قدم من معه الظاهر في الصورة الثانية. وينظر: شرح المنتهى (٢/ ١١٨).

[٣٦] قال في كشاف القناع (٣/ ٢٣٦): "إلا إذا كان الاختلاف في قدر الثمن بعد قبض ثمنٍ وفسخ عقدٍ بإقالةٍ، أو بعد ردّ معيبٍ أو نحوه فالقول قول بائعٍ بيمينه؛ لأن البائع منكرٌ لما يدّعيه المشتري بعد انفساخ العقد فأشبه ما لو اختلفا في القبض".

[٣٧] قال في كشاف القناع (٣/ ٢٩٩): "وإن اختلفا في قبض الثمن الذي وقع عقد الثّمن عليه فقول المسلم إليه بيمينه؛ لأنّه منكرٌ والأصل عدم القبض".

[٣٨] قال في كشاف القناع (٣/ ٢٢٦): "فالقول قول مشترٍ حيث لا بيّنة لواحدٍ منهما لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفعه كما لو اختلفا في قبض المبيع"، وفي شرح المنتهى (٢/ ٤٩-٥٠): "وإن اختلفا أي بائعٌ ومشترٍ عند من حدث العيب... فالقول قول مشترٍ بيمينه؛ لأنّه ينكر القبض في الجزء الفائت والأصل عدمه كقبض المبيع".

[٣٩] قال في كشاف القناع (٣/ ٢٩٩): "وإن اختلفا في أداء المسلم فيه فقول المسلم بيمينه؛ لأنّه منكرٌ للقبض والأصل عدمه".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن: اختلافهما في دعوى الإذن أو في صفته.

فالحكم فيه على التفصيل:

أولًا: اختلافهما في دعوى الإذن: الذي يظهر قبول قول من أنكره؛ لأن الأصل عدمه(٤٠).

ولا يشكل ما تقدم في الاختلاف في القبض؛ لأن الاختلاف هناك في أصل القبض، والأصل عدمه فالقول قول منكره إن لم يكن للآخر ظاهر أو بينه، لكن لو اتفقا على القبض لكن أنكر مالكه الإذن فيه فقوله؛ لأن الأصل عدم الإذن.

ثانيًا: اختلافهما في دعوى صفة الإذن: فيقبل قول الأجير أو العامل ونحوهما؛ لأن الأصل براءته؛ ولأن المتعاقدين اتّفقا على الإذن واختلفا في صفته فكان القول قول المأذون له(٤١)، **أما بعد تلف المستأجر لأجله** –كثوب–: فقول ربه في صفة عمله؛ لأنه غارم(٤٢).

المطلب التاسع: اختلافهما في أيّهما يسلّم قبل.

فالحكم فيه تفصيل، أولًا: إذا كان الثمن عين –أي معين بالعقد–: فينصّب عدل يقبض منهما.

ثانيًا: إذا كان الثمن دين حالًا، فعلى ثلاثة صور: أ– إذا كان الثمن حاضر بالمجلس: يجبر البائع ثم المشتري، ب– وإذا كان الثمن غائبًا عن المجلس دون مسافة القصر: فيحجر على المشتري حتى يأت بالثمن، ج– وإذا كان الثمن غائبًا أكثر من مسافة القصر أو المشتري معسر ولو ببعض الثمن: فللبائع الفسخ. **ثالثًا: إذا كان الثمن مؤجلًا:** أجبر البائع على التسليم ولا يطلب الثمن حتى يحل أجله.

ومن امتنع منهما أي من البائع والمشتري من تسليم ما عقدا عليه من مبيعٍ أو ثمنٍ مع إمكان تسليمه حتّى تلف ضمنه كغاصبٍ لتعدّيه بمنعه وأيّهما بدأ بالتّسليم أجبر الآخر(٤٣).

---

(٤٠) قال في: كشاف القناع (٣/ ٤٦٠) "ولا يعامل صغيرٌ لم يعلم أنّه مأذون له إلا في مثل ما يعامل مثله لأنّ الأصل عدم الإذن وتقدّم في البيع"، ومثله في الرهن: فإن اختلفا في الإذن في القبض فقول الراهن؛ لأنه منكر والأصل عدم الإذن. ينظر: كشاف الإقناع (٣/ ٣٣٧).

(٤١) ينظر: كشاف الإقناع (٤/ ٣٨)، (٣/ ٤٨٦).

(٤٢) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٧).

(٤٣) ينظر: الإقناع (٢/ ١٠٨)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٢)، كشاف الإقناع (٣/ ٢٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب العاشر: اختلافهما في شرطٍ صحيحٍ، أو فاسدٍ، أو أجلٍ، أو رهنٍ، أو قدرهما، أو ضمين.

فالحكم فيه: أن القول قول المنكر(٤٤).

ومثله اشتراط عوض في هبة؛ فالقول قول المنكر(٤٥).

الاستثناءات لهذا التقسيم: الحكم في السلم؛ فإن اختلفا في قدره أو في مضيه أو مكان التسليم فقول مسلم إليه أي: البائع(٤٦).

المطلب الحادي عشر: اختلافهما في عقدٍ ادعى أحدهما صحته والآخر فساده.

فالحكم فيه: أن القول قول مدعي الصحة؛ لأنّ الأصل في العقود الصّحّة(٤٧)، وكذا الحكم في كل شيء يؤول إلى فساد العقد(٤٨)؛ كدعوى إكراه، أو عدم بلوغ ونحوه؛ لأنّ الأصل عدم المفسد(٤٩).

---

(٤٤) ينظر: الإقناع (٢/ ١٠٨)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٢).

(٤٥) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٠٠).

(٤٦) ينظر: الإقناع (٢/ ١٤٠)، حاشية الحجاوي = المطبوعة مع التنقيح (ص:٢٢٥)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٧- ٣٨٦).

(٤٧) ينظر: الإقناع (٢/ ١٠٨)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦).

(٤٨) يظهر أن لهذا الضابط استثناءً وهي دعوى مرض العبد فلأن صاحب الدعوى مؤتمنٌ في قوله، مع إنها في الجملة تؤول إلى عدم انتفاع البائع من العقد؛ ذكرها في الكشاف (٤/ ٣٩): "ولو ادّعى المستأجر مرض العبد المؤجر أو إباقه أو شرود الدابة المؤجرة أو موتها بعد فراغ المدة أو فيها أي المدّة أو ادّعى تلف المحمول قبل قوله لأنه مؤتمنٌ ولا أجرة عليه إذا حلف أنه ما انتفع بالعين المؤجرة".

(٤٩) قال في كشاف الإقناع (٣/ ٢٣٩): "لأن الأصل عدم المفسد، لكن يأتي في الإقرار: تقبل دعوى إكراهٍ بقرينةٍ كتوكّلٍ به وترسيمٍ عليه"، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني عشر: اختلافهما في عين من الأعيان المنتفع بها وتالفها، ودعوى التفريط والتعدي.

الدعوى الأولى: إن اختلفا في عين من الأعيان المنتفع بها وتالفها، وسيأتي تفصيل الحكم في أمرين:

الأول: ضمان العين والأجرة، والأمر الثاني: من يقدم قوله في قيمة التالف.

الأمر الأول: ضمان العين والأجرة، وله صورتين:

الصورة الأولى: إن كانت العين باقية، فتفصيل الحكم على حالتين:

الأولى: إن لم يمض زمن له أجرة عادة؛ ترد العين لمالكها فحسب، ولا شيء آخر له[٥٠].

وتعليلهما: ففي ضمان العين: لم يفت من العين شيء ليأخذ المالك عوضه[٥١]، وفي ضمان الأجرة: لم يؤخذ بدعوى أحدهما؛ لأن الأصل عدم العقد[٥٢].

الثانية: إن مضت مدة لها أجره عادة؛ فللمالك أجرة المثل وذلك إن ادعى إجارةً أو غصبًا أو وديعة مع يمينه، وإلا فلا شيء له كما لو ادعى الإعارة[٥٣].

وتعليلهما: ففي ضمان العين: لم يفت منها شيء وتقدم، وفي ضمان الأجرة: ضمّن أجرة المثل؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان، وأجرة المثل؛ -لا الأجرة التي يزعمها المالك- لأن الأصل عدم العقد[٥٤]، وكذا لما تعذر رد المنفعة وجب بدلها أجرة المثل[٥٥].

---

[٥٠] ينظر: كشاف القناع (٤/ ٧٤).

[٥١] ينظر: كشاف القناع (٤/ ٧٥).

[٥٢] ينظر: كشاف القناع (٤/ ٧٥).

[٥٣] ينظر: كشاف القناع (٤/ ٧٤-٧٥-٧٦).

[٥٤] ينظر: كشاف القناع (٤/ ٧٤-٧٥).

[٥٥] ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصورة الثانية: إن تلفت العين، وتفصيل الحكم في أمرين؛ ضمانها، وضمان الأجرة:

أولًا: ضمان العين: فينظر في دعوى المالك إن ادعى ما تضمن به العين مع يمينه –أي: إن ادعى إعارةً أو غصبًا أو وديعةً مع استعمال– ضمن القابض قيمتها للمالك؛ وإلا فلا شيء له كدعوى الإجارة[٥٦].

ومن المعلوم أن الوديعة لا تضمن لكن إن وجد استعمال فذاك تعدٍ تضمن به الوديعة؛ ويؤيد ذلك سياق النصّ فقد أشار إلى وجود استعمال؛ لذكره أجرة الانتفاع بالمقبوض، ثم نصّ على ردها إن كانت باقية، وإلا فقيمتها[٥٧].

وتعليل ضمان العين: لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان.

ثانيًا: ضمان الأجرة: كما علم مما تقدّم من التفصيل في الصورة الأولى (أ، ب) فإن ادعى المالك ما تضمن به الأجرة؛ فيغرم القابض أجرة مثلها –إذا تقررت عليه– إلى حين التلف فيهما[٥٨].

الأمر الثاني: من يقدم قوله في قيمة التالف.

أ/ إذا كانا مختلفان في أصل العقد ثم تقرر على القابض ضمان العين:

فيظهر مما تقدم: أنه يضمن قيمة مثلها ولا يؤخذ بدعوى أحدهما بتقدير القيمة.

وذاك قياسًا على تضمين القابض أجرة المثل لا ذات الأجرة التي يزعمها المالك –مع تقديمهم لقوله في أصل العقد ككونه مغصوبًا–؛ ولأن الأصل عدم العقد قال في كشاف القناع: "لا تثبت بدعوى المالك بغير بيّنةٍ وإنّما يستحقّ بدل المنفعة، وهو أجرة المثل"[٥٩]؛ فلا يؤخذ بقول أحدهما في القيمة وترد قيمة العين المضمونة إلى المثل، كما يظهر أنهم يضمنون المثلي بالقيمة كذلك ولا يضمنوه بمثله؛ وذلك لأمرين:

---

[٥٦] قال في كشاف القناع (٤/ ٧٥) "وإن كانت الدابة قد تلفت وقال المالك أجرتكها وقال القابض: أعرتنيها لم يستحقّ صاحبها المطالبة بقيمتها لإقراره بما يسقط ضمانها وهو الإجارة... وإن قال المالك أعرتك العين قال القابض بل أجرتني والبهيمة تالفةٌ فقول مالكٍ لأنّ الأصل في القابض لمال غيره الضمان".

[٥٧] ينظر: كشاف القناع (٤/ ٧٦).

[٥٨] ينظر: كشاف القناع (٤/ ٧٥).

[٥٩] ينظر: كشاف القناع (٤/ ٧٤-٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول: نصهم على أن القابض يضمن قيمة العين مطلقًا ولم يذكروا أنها لو كانت مثلية فبمثلها كما قال في كشاف القناع: ويستحق المالك قيمة العين إن كانت تالفةً"[٦٠]، الثاني: شبهها بمسألة يصلح قياسها عليها -وهي من المسائل الخاصة عند الحنابلة في تضمين المثلي بقيمته- قال في كشاف القناع: "وإن كانت السلعة تالفة وتحالفا لاختلافهما في قدر الثمن وفسخ العقد رجعا إلى قيمة مثلها إن كانت مثليّةً وإلّا بأن لم تكن مثليّةً فإلى قيمتها لتعذّر ردّ العين"[٦١]، والعلة كما قال البهوتي -رحمه الله-؛ لأن المشتري لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل[٦٢]، والله أعلم بالصواب[٦٣].

ب/ إذا كانا متفقان على أصل العقد -ككونه بيعًا أو نحوه- وتقرر على القابض ضمان العين[٦٤]:

١/ **صورة الخلاف الأول في البيع**: فإن اختلفا في قيمة مبيع تالف، أو سلعة تالفة بعد تفاسخ: فيقدم في قيمة مبيع تالف قول مشترٍ[٦٥]؛ لأنّه منكرٌ لما يدّعيه البائع من زيادة قيمته مع يمينه لاحتمال صدق البائع، وكذلك يقدم في قيمة سلعة تالفة بعد تفاسخ قول مشترٍ؛ لأنّه غارمٌ والقول قول الغارم وكذا

---

[٦٠] (٤/ ٧٦).

[٦١] (٣/ ٢٣٧).

[٦٢] ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٥)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨).

[٦٣] ومن الأحوال أيضًا للاختلاف بعد التلف مع الاختلاف على أصل العقد -في المتعاقدين لا المتبايعين-:
حالة إذا إن خسر المال أو تلف: فقال ربه كان قرضًا وقال العامل: كان قراضًا أو بضاعةً فقول ربّ المال؛ لأنّ الأصل في القابض لمال غيره الضّمان. ينظر: كشاف القناع (٣/ ٥٢٤)، ولا يعكر هذا الأصل ما يرد في باب القرض في مسألة إذا اختلفا فقال المعطي: هو قرضٌ وقال الآخذ: هو هبةٌ فقدم فيها قول الآخذ؛ ففي هذه المسألة قال ملكتك ولم يذكر بدلًا، فانصرف إلى الظاهر من قول المالك؛ والظاهر هنا أنه بلا عوض لذا انصرف للهبة ولم يضمّن القابض. ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣١٢)، وأما إن لم يتلف المال أو اختلفا بعد ظهور ربحه: فإن كان قول ربه في صفة خروجه كان قراضًا أو قراضًا: أخذ بقوله؛ لأنّ الأصل بقاء ملكه عليه فيحلف ربّ المال، وإن كان غير ذلك من الدعاوى كما لو ادعى رب المال أنه أخرجه مضاربةً ونحوها: فيتحالفان؛ لأنّ كلًّا منهما منكرٌ لما ادّعاه خصمه عليه والقول قول المنكر. ينظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (ص: ٨٠٦-٨٠٧)، مطالب أولي النهى (٣/٥٤٢،٥٤٠).

[٦٤] ومن الأحوال أيضًا للاختلاف بعد التلف مع الاتفاق على أصل العقد -في المتعاقدين لا المتبايعين-:
حالة إذا اختلفا في قيمة مرهونٍ تلف فقول مرتهن؛ لأنه غارم. ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣٥٢). وحالة إذا اختلفا في قيمة أو صفة معار تلف فقول مستعير؛ لأنه غارم، ومنكرٌ لما يدّعيه المعير من الزّيادة والأصل عدمها. ينظر: كشاف القناع (٤/ ٦٨).

[٦٥] ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقدم قول مشترٍ في قدرها، وصفتها، -سوى وصفه إياها بعيب- فقول من ينفيه وهو البائع بيمينه؛ لأن الأصل عدمه[٦٦].

٢/ صورة الخلاف الثاني في السلم: فإن اختلفا في قيمة رأس مال السّلم الباطل أو في قدر الصّبرة المجعولة رأس مال سلمٍ: فقول المسلم إليه بيمينه؛ لأنّه غارم[٦٧].

الدعوى الثانية: من يقدم قوله في دعوى التفريط والتعدي.

الحكم فيها بضابط: كلّ من كان بيده شيءٌ لغيره على سبيل الأمانة يقبل قوله في عدم التّفريط والتّعدّي[٦٨]. **والتفصيل:**

أولاً: الحكم في باب البيع:

أ/ إذا تلف المبيع المكيل والموزون والمعدود ونحوهما بآفة قبل قبض المشتري: فهي من ضمان البائع؛ للنص فيه[٦٩]، ما لم يكن المتلف هو المشتري وإلا فمن ضمانه، تعمد الاتلاف أو لا؛ لأن اتلافه له كقبضه[٧٠].

ب/ إذا تلف المبيع وكان من غير المكيل والموزون ونحوهما: فهو من ضمان المشتري، تمكن من قبضه أو لا؛ لأن التّعيين كالقبض[٧١]، ما لم يمنع البائع مشتريه من قبضه وإلا ضمنه لمنعه إياه؛ لأنه كالغاصب[٧٢].

---

[٦٦] ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٣٧).

[٦٧] ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣٠٥).

[٦٨] ينظر: كشاف القناع (٣/ ٤٨٥)، وقال في موضع آخر أيضًا معددًا ما كان على سبيل الأمانة وعكسه (٣/ ٥٠٥).

[٦٩] قال في كشاف القناع (٣/ ٢٤٢): "فهو من مال بائعٍ لأنه -عليه السلام- «نهى عن ربح ما لم يضمن» والمراد به ربح ما بيع قبل القبض"، وفي صورة أخرى قال (٣/ ٢٨٦): "ومحل وضع الجائحة عن المشتري ما لم يشترها مع أصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه قاله في شرح المنتهى ومقتضاه: أنها لو بيعت وحدها لمالك الأصل فالحكم كذلك ولم أجده منقولا".

[٧٠] ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٤٢).

[٧١] ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٤٤).

[٧٢] ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج/ إن نما المبيع ولو بكيل أو نحوه في يد بائع قبل قبضه: فالنماء للمشتري؛ لأنه من ملكه، لكنه من جهة الضمان فإنه –أي: النماء– أمانة في يد بائع لا يضمنه إذا تلف بغير تفريط منه، ولو كان المبيع مضمونا؛ لأن النماء غير معقود عليه[٧٣].

ثانيًا: الحكم في باب الإجارة:

أ/ المستأجر: لا يضمن العين المستأجرة إلا بتعدٍ أو تفريط؛ لأنها أمانة في يده[٧٤].

ب/ وأما الأجراء: فإن كان الأجير خاصًا فهو أمين لا يضمن إلا بتعدٍ أو تفريط، وأما الأجير المشترك فإن كان الخطأ بفعله فإنه يضمن مطلقًا ولو بخطئه[٧٥]، وأما إن كان بغير فعله وبلا تفريطٍ أو تعدٍ فإنه لا يضمن[٧٦]، واقتصرت على هذين لدخولهما في مسمى المتبايعين وتقدم بحث الاختلاف في ضمان التالف، وفيه ماله ارتباط بدعوى التفريط والتعدي من جهة بيان من كان أمينًا من غيره، والله أعلم.

---

[٧٣] ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٤٤).

[٧٤] ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٧).

[٧٥] ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٣).

[٧٦] والتعليل: لا يضمن الأجير المشترك بسبب غير فعله؛ إن لم يتعد أو يفرط؛ لأنه عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله، ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود عليهما أشبه المضارب، ولأن العين في يده أمانة، أشبه المودع. ينظر: المعونة (٦/ ١٩٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: نماذج من التطبيقات قضائية لاختلافات المتبايعين،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق قضائي لاختلاف المتبايعين في عقدٍ ادعى أحدهما صحته والآخر فساده.

رقم القضية: ٣٤١٣١٥٠٤ تاريخها: ١٤٣٤هـ رقم القرار: ٣٥٣٢٨٧٠٣

المحاكم المصدرة: المحكمة العامة بمحافظة عنيزة – الاستئناف بمنطقة القصيم

ملخص الدعوى[٧٧]:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالبا إثبات شرائه لنصيبها من عقار مشترك بينهما ونقل ملكيته إليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليها: أقرت بالبيع، ودفعت بإكراه المدعي لها عليه، ولم تقم بينة على ذلك، ورفضت يمين المدعي على نفي ما دفعت به، وقد أبرز المدعي ورقة مصدقة من المحكمة تتضمن تنازل المدعى عليها عن نصيبها من العقار، وتسلمها باقي ثمنه، كما أنه أدى اليمين على صحة دعواه طبق ما طلب منه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي انتقال نصيب المدعى عليها في العقار وهو النصف مشاعا إلى المدعي، وقرر التهميش على صك العقار بذلك بعد اكتساب الحكم القطعية، وأفهم المدعى عليها أن لها يمين المدعي على نفي إكراهها على التوقيع متى رغبت، فاعترضت المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

التحليل الفقهي للحكم القضائي:

في الدعوى المشار إليها تنازع البائعان في **صحة العقد، وادعى أحدهما فساده**، وعزى سبب فساده إلى أن البيع كان بإكراه؛ وهو سبب يعود على العقد بالإبطال، ولم يكن لمُدعي الإكراه بينةٌ على صحة دعواه، لذا فقد حُكمَ بصحة العقد؛ لأن الأصل في العقود الصحة[٧٨]، ولم يثبت ناقل عنها.

---

[٧٧] مجموعة الأحكام القضائية (لعام ١٤٣٥هـ) – الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية (المجلد الأول/ ٣١–٣٨).

[٧٨] ينظر: الإقناع (٢/ ١٠٨)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: تطبيق قضائي لاختلاف المتبايعين عند من حدث العيب.

رقم القضية: ٣٣٤٧٤٤٠١ تاريخها: ١٤٣٤هـ رقم القرار: ٣٤٢٧٠٧١٢

المحكمة المصدرة: المحكمة العامة بالرياض، محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض.

ملخص الدعوى[٧٩]:

أقام المدعي على الشركة المدعى عليها دعوى فسخ عقد بيع سيارة واسترداد ثمنها؛ لوجود عيوب خفية بها تؤثر على سلامتها، وأنه راجع الشركة أكثر من مرة للإصلاح دون أن يتم الإصلاح على الوجه الصحيح، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم صحة ذلك فجرى استطلاع رأي أهل الخبرة والذي أكد وجود بعض العيوب بسبب سوء الصناعة وعيوب أخرى لا يمكن الجزم كونها سوء صناعة أم عيوب استخدام، وكما أقر فني الشركة المصنعة بوجود بعض عيوب بالسيارة ونظراً لأن القاعدة اذا اختلف البائع والمشتري في عيب المبيع مع الاحتمال لقول كليهما؛ فالقول قول المشتري بيمينه لذلك حكم القاضي بفسخ عقد البيع وإعادة ثمن السيارة للبائع وإعادة ملكية السيارة للشركة البائعة، ولم ترتض المدعى عليها الحكم وجرى تصديقه من محكمة الاستئناف.

التحليل الفقهي للحكم القضائي:

اختلف المتبايعان في الدعوى المشار إليها في حدوث عيبٍ مؤثر في المبيع، وبسؤال الجهة القضائية لأهل الاختصاص –وهم بمنزلة الخبير المؤتمن في اخباره– تبيّن أن المبيع تخلله نوعين من العيوب؛ الأول: نوعٌ حادث قبل العقد –فيكون الاحتمال المرجح مع المشتري– وهو العيب المصنعي، والحكم الفقهي في نوعه: تقديم قول المشتري بلا يمين، والنوع الثاني: يحتمل حدوثه عند المشتري بسبب الاستخدام، ويحتمل كونه حاصل قبل البيع –فيكون عيبًا يعدم معه المرجح لأحد الجانبين–، والحكم الفقهي في نوعه: تقديم قول المشتري مع يمينه؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت من المبيع، ولما تقرر تقديم قول المشتري في كلِ عيبٍ حاصل؛ حُكمَ برد المبيع على البائع وإلزامه رد الثمن للمشتري.

---

[٧٩] مجموعة الأحكام القضائية (لعام ١٤٣٤هـ) – الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية (المجلد الثاني/ ٩١–١١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: تطبيق قضائي لاختلاف المتبايعين في دعوى قبض ثمن.

رقم القضية: ٣٣٦٤٨٩٨٧ تاريخها: ١٤٣٣هـ رقم القرار: ٣٥١٦٦٣٥٧

المحكمة المصدرة: المحكمة العامة بمكة المكرمة، محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

ملخص الدعوى[٨٠]:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا إلزامه بتسليمه ثمن سيارتين باعهما على المدعى عليه بثمن مؤجل ولم يسدد له من ثمنهما شيئا، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بشراء السيارتين من المدعي ودفع بأنه سلم له ثمنها كاملا، وبطلب البينة من المدعي أحضر ثلاثة شهود وبعد سماع القاضي لشهادتهم قرر أنها غير موصلة لإثبات ما دفع به المدعى عليه، وأفهم المدعى عليه أن له يمين المدعي على نفي دفعه فأجاب بأنه لا يرغب يمينه، ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به، وأفهمه بأن له يمين المدعي على نفي دفعه متى رغب بذلك، فاعترض المدعى عليه ، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

التحليل الفقهي للحكم القضائي:

اختلف المتبايعان في الدعوى المشار إليها على قبض ثمن سلعة مع اتفاقهما على تسليم المبيع، وقد تقرر في الدعوى القضائية المشار إليها عدم صحة البينة التي استشهد فيها المشتري على تسليمه الثمن، فإن الحكم الفقهي عند اختلاف المتبايعين في قبض الثمن مع عدم البينة: يُقدم فيه قول البائع؛ لذا فقد جاء الحُكمَ القضائي بإلزام المشتري تسليم الثمن كاملًا.

---

[٨٠] مجموعة الأحكام القضائية (لعام ١٤٣٥هـ) (المجلد الأول/ ١١٤- ١١٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: تطبيق قضائي لاختلاف المتبايعين في عين من الأعيان المنتفع بها وتالفها، ودعوى التفريط والتعدي.

رقم القضية: ٣٤٥٥٤٥٥٤ تاريخها: ١٤٣٤هـ رقم القرار: ٣٥٢٧٧٨٤٦

المحاكم المصدرة: المحكمة العامة بمحافظة الدوادمي - الاستئناف بمنطقة الرياض

ملخص الدعوى[٨١]:

أقام وكيل المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إلزامه بتعويضه عن قيمة سيارة سلمها موكله إليه ليقوم المدعى عليه بشحنها إلى إحدى الدول العربية إلا أنها لم تصل إلى وجهتها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه قام بشحن السيارة إلى الوجهة التي طلبها المدعي إلا أنها حجزت هناك لوجود مستحقات على الشركة الشاحنة، وقد صادق على ذلك وكيل المدعي؛ ولأن يد المدعى عليه يد أمانة فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي، وبما أن ما جرى على السيارة المنقولة ليس له يد فيه يدفعه؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

التحليل الفقهي للحكم القضائي:

في الدعوى المشار إليها تنازع الطرفان في **عين غائبة** -في حكم التالف- وادعى المستأجر أن الأجير المشترك -في صورة المعهود إليه بنقل العين الغائبة- كانَ المتسبب في ضياعها؛ وعليه طالب المدعي بتعويضه قيمة العين، ولأن الحكم في الأجير المشترك في حال تلفت البضائع المنقولة **بغير فعله، وبلا تفريطٍ أو تعدٍ** أنه لا يضمن[٨٢]؛ لذا فقد حُكمَ ببراءة ذمة الأجير من قيمة العين.

---

[٨١] ينظر: مجموعة الأحكام القضائية (لعام ١٤٣٥هـ) (المجلد الثاني/ ١٨٤-١٨٦).

[٨٢] ينظر: المعونة (٦/ ١٩٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خاتمة.

أخلص في هذا البحث إلى أن أقسام اختلاف المتبايعين اثنا عشر اختلافًا، وهي:

- أولها: اختلافهما في قدر الثمن وجنسه، والحكم فيه: أنهما يتحالفان.
- القسم الثاني: اختلافهما في صفة الثمن، والحكم فيه: أنه إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد أخذ به، فإن وجد غيره أخذ الأكثر رواجًا، فالوسط.
- القسم الثالث: اختلافهما في قدر المبيع أو عينه، والحكم فيه: أن القول قول البائع، ومن في حكمه كالمسلم إليه والمؤجر.
- القسم الرابع: اختلافهما في الصفة، أو تغير ما تقدمت رؤيته، والحكم فيه: أن القول قول المشتري.
- القسم الخامس: اختلافهما عند من حدث العيب، والحكم فيه: إن عُدم الاحتمال المرجح لأحد الجانبين: فالقول قول المشتري مع يمينه، بشرط ألا يغيب المبيع عنه؛ فإن غاب فليس له رده ولا الحلف، أما إن وجد احتمال يرجح قول أحدهما: فيؤخذ به بلا يمين.
- القسم السادس: اختلافهما في شرطٍ صحيحٍ، أو فاسدٍ، أو أجلٍ، أو رهنٍ، أو قدرهما، أو ضمين، والحكم فيه: أن القول قول المنكر، أما الحكم في السلم؛ فإن اختلفا في قدره أو في مضيه أو مكان التسليم فقول مسلم إليه أي: البائع.
- القسم السابع: اختلافهما في عقدٍ ادعى أحدهما صحته والآخر فساده، والحكم فيه: أن القول قول مدعي الصحة، ومثله الحكم في كل شيء يؤول إلى فساد العقد؛ كدعوى إكراه، أو عدم بلوغ ونحوه، فقول مدعي الصحة.
- القسم الثامن: اختلافهما عند تراد الثمن والمبيع فادّعى أحدهما أن المردود غير المبذول، والحكم فيه تفصيل.
- القسم التاسع: اختلافهما في دعوى الرد، أو في دعوى قبض مبيع، أو ثمن، أو مسلم فيه ونحوه، والحكم فيه تفصيل.
- القسم العاشر: اختلافهما في دعوى الإذن أو في صفته، والحكم فيه تفصيل.
- القسم الحادي عشر: اختلافهما في أيّهما يسلّم قبل، والحكم فيه تفصيل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

• القســـم الثاني عشـــر: اختلافهما في عين من الأعيان المنتفع بها وتالفها، ودعوى التفريط والتعدي، والحكم فيه تفصيل.

ولعلّ من نتاج هذا البحث أنه نبه إلى أهمية جمع أقسام اختلاف المتبايعين في محلٍ واحد، ليكون مرجعًا قريبًا من المتناول، جنى ســهل القطاف، **كما أرجو وأحث في ختام هذا البحث**: أن يُلتَفت إلى أهمية استكمال وجمع أقسام اختلاف المتعاقدين في رسائل علمية، جمعًا شاملًا لاختلاف المتبايعين وغيرهم؛ كالشركاء من مزارعين ومضاربين وغيرهم، وكالمتسابقين والمعيرين والوكلاء والكفلاء وغيرهم مما استثناهم ضابط هذا البحث وهم كثر؛ ممن تعد عقودهم خارج معنى البيوع.

كما أنوّه إلى أن الإضافة العلمية والمعاصرة –في المُقترح المرجو بحثه– تكمن في امتيازه بالمقارنة، أو التطبيقية، ليكون منهلًا واقعيًا، قريبًا متناولًا، معينًا لأطراف النزاع، والقضاة، ومعاونيهم، والباحثين وغيرهم.

انتهى ما وقفت عليه، وما أدى إليه اجتهادي، فما أصبت فيه فمن فضل الله وكرمه، وما أخطأت فيه فأسأله –تعالى– أن يغفره لي إنه بعباده غفور رحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع.

١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). لم أقف على عدد أو مكان الطباعة، نسخة الشاملة.

٢. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن محسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ط.١.

٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ط.١

٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ط.١

٥. حاشية الحجاوي = المطبوعة مع التنقيح موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة (الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م) ط٢.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة) لم أقف على عدد أو تاريخ الطباعة، نسخة الشاملة.

٧. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ط. ١

٨. معونة أولى النهى شرح المنتهى، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، لم أقف على مصدر أو تاريخ الطبعة، نسخة الشاملة الذهبية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، عناية: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ط. ١

١٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية. لم أقف على اسم المحقق أو تاريخ الطبعة، نسخة المكتبة الشاملة.

١١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) (عالم الكتب،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ط.٣ لم أقف على اسم المحقق، نسخة المكتبة الشاملة.

١٢. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى = حاشية على منتهى الإرادات، الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، لم أقف على مصدر وتاريخ الطبعة، نسخة المكتبة الشاملة الذهبية.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، (الناشر: دار الهداية) لم أقف على عدد أو تاريخ الطبعة، نسخة المكتبة الشاملة.

١٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) (المكتب الإسلامي: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ط.٢

١٥. مجموعة الأحكام القضائية (لعام ١٤٣٤هـ)، ومجموعة الأحكام القضائية (لعام ١٤٣٥هـ) الصادرتين عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، والمتاح الاطلاع عليهما على موقع الوزارة: (www.moj.gov.sa).

شبكة الألوكة - قسم الكتب